

٢٠٣/٣١ - الاجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق
الأمم المتحدة للانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

تعتمد الاجراءات العامة المنظمة لعمليات صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي المبينة في
مرفق هذا القرار ،

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

المرفق

الاجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق
الأمم المتحدة للانماء الصناعي

أولاً - مقدمة

انشئ صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ . ووضمت هذه الاجراءات العامة عملاً بالفقرة ١ من القسم الثالث من مرفق ذلك القرار ، التي تنص على أن يقوم مجلس الانماء الصناعي بوضع الاجراءات العامة الضرورية لتنظيم عمليات الصندوق .

المادة ١

تعاريف

"لاغراض هذه الاجراءات العامة ، يُوْجَذ بالتعاريف التالية :

- (أ) "الصندوق" : صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛
- (ب) "المجلس" : مجلس الانماء الصناعي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛
- (ج) "الحكومة" : حكومة الدولة المضبوط في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمشتركة في صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي (بوصفها مترعنة أو مستفيدة ، أو كلتيهما ؛
- (د) "الأمين العام" : الأمين العام للأمم المتحدة أو واحد المؤلفين الذي يفوض إليه سلطته أو مسؤوليته ؛

- (د) "المدير التنفيذي" : المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للنـاء الصناعي أو أحد الموظفين الذي يفوض إليه سلطته أو مسؤوليته ؛
- (و) "المراقب المالي" : المراقب المالي للأمم المتحدة أو مندوبيه المـوضـعـ من قبلـه ؛
- (ز) "التبرع" : أي مساهمة طوعية مقدمة لصندوق الأمم المتحدة للنـاء الصناعي بغض النظر عن مصدره ؛
- (ح) "متبرع" أو "متبرعة" : أية حكومة أو منظمة أو فرد يقدم تبرعاً لـصـونـدـوقـ الأمـمـ الـمـتـحـدـةـ للـنـاءـ الصـنـاعـيـ ؛
- (ط) "وثيقة المشروع" : الوثيقة الرسمية التي تصف هدف وخطـةـ الأـنشـطـةـ والأحكـامـ المـالـيـةـ لأـمـمـ مـشـارـيعـ صـونـدـوقـ الأمـمـ الـمـتـحـدـةـ للـنـاءـ الصـنـاعـيـ ،ـ الـتيـ عـلـىـ أـسـاسـهـ وـوـقـعـهـ هـذـاـ الشـرـوـعـ ؛
- (ى) "الموارد المالية" : الأموال المتاحة لـصـونـدـوقـ من جـمـيعـ المصـادـرـ ،ـ وـتـشـمـلـ التـبرـعـاتـ وـانـ لـمـ تـكـنـ قـاـصـرـةـ عـلـيـهـاـ ،ـ فـيـمـاـ عـدـاـ الـمـسـاـهـمـاتـ النـظـيرـةـ منـ الـحـكـومـاتـ الـمـسـتـفـيدـةـ ؛
- (ك) "المسـاـهـمـاتـ النـظـيرـةـ" : المبالغ التي تسهم بها الحكومـاتـ الـمـسـتـفـيدـةـ فيـ تـكـالـيفـ الخـدـمـاتـ وـالـتـسـهـيلـاتـ المـحدـدةـ فـيـ وـثـائـقـ الـمـشـارـيعـ ؛
- (ل) "النـظـامـ المـالـيـ" : النـظـامـ المـالـيـ لـصـونـدـوقـ الأمـمـ الـمـتـحـدـةـ للـنـاءـ الصـنـاعـيـ ؛
- (م) "التـخـصـيـصـ" : التـفـويـضـ الصـادـرـ منـ المـدـيرـ التـنـفـيـذـيـ بـالـدـخـولـ فـيـ اـرـتـبـاطـ وـبـالـصـرـفـ بـمـقـضـيـ النـظـامـ المـذـكـورـ لـأـغـرـاضـ المـحدـدةـ فـيـ التـخـصـيـصـ ؛
- (ن) "الـاـرـتـبـاطـ" : الـاـلتـزـامـ القـانـونـيـ بـالـصـرـفـ مـسـتـقـلـاـ مـنـ مـوـارـدـ صـونـدـوقـ الأمـمـ الـمـتـحـدـةـ للـنـاءـ الصـنـاعـيـ ؛
- (س) "الـصـرـفـ" : قـيـامـ المـدـيرـ التـنـفـيـذـيـ بـمـاـشـرـةـ بـدـفـعـ مـيـالـخـ منـ أـمـوـالـ صـونـدـوقـ لـتـسـوـيـةـ اـرـتـبـاطـ مـاـكـلـياـ أوـ جـزـئـياـ .

ثانيا - موارد الصندوق

المادة ٢

الموارد المالية

تستمد الموارد المالية لـصـونـدـوقـ منـ التـبرـعـاتـ ،ـ وـمـنـ المصـادـرـ الـأـخـرـىـ المـحدـدةـ فـيـ النـظـامـ المـالـيـ .

المادة ٢

عقد التبرعات

- ١ - يمكن للحكومات عقد تبرعات للصندوق في أي وقت .
- ٢ - يمكن عقد التبرعات اما على أساس سنوي أو لعدة سنوات . وتحت الحكومات على القيام ، كلما أمكن ، بعقد تبرعاتها لعدة سنوات . وفي حين انه يمكن للحكومات أن تعقد تبرعات للصندوق في أي وقت ، فانها تحت على القيام بذلك خلال انعقاد مؤتمر اعلان التبرعات .
- ٣ - بناءً على طلب المجلس ، يدعو الأمين العام لعقد مؤتمر لاعلان التبرعات يمكن للحكومات أن تعلن فيه تبرعاتها للصندوق .

المادة ٤

ادارة الموارد

يتم الحصول على موارد الصندوق واجزتها ، وادارتها ، واستخدامها ، والتصرف فيها بما يتفق بالنظام المالي .

المادة ٥

الحسابات الفرعية

يجوز للمدير التنفيذي أن ينشيء ، في اطار الصندوق ، حسابات فرعية لأغراض محددة تتفق مع سياسات وأهداف وأنشطة الصندوق ، وذلك وفقاً لل المادة ٧ - ٣ من النظام المالي للأمم المتحدة . وينبغي تعيين هدف وحدود كل حساب فرعي تعييناً واضحـاً . ويسرى النظام المالي على أي حساب فرعي ينشأ بمقتضى هذه المادة .

ثالثاً - اقرار وتنفيذ برنامج الصندوق

المادة ٦

مسؤوليات المجلس والمدير التنفيذي

- ١ - يقوم المجلس بوضع مبادئ توجيهية عامة تستهدف ضمان استخدام موارد صندوق الأمم المتحدة للإنماء الصناعي بأقصى حد من الكفاءة والفعالية طبقاً لأهداف الصندوق .

٢ - يقدم المدير التنفيذي سنويا الى المجلس برنامج الصندوق للعام التالي . ويوضع هذا البرنامج وفقا للتوجيهات المقررة من قبل المجلس . وتعرض أنشطة البرنامج بقدر وان من التفصيل على أن تتضمن تقديرات المصرف وفقا لأنواع النشاط .

٣ - يقوم المدير التنفيذي ، عند تقديم مقترناته البرنامجية بما يلي :

(أ) توفير تقديرات للموارد المتوقعة للصندوق ؟

(ب) اقتراح المبالغ التي يرى ترحيلها الى أو من الاحتياطيات ؟

(ج) تحديد المبالغ التي تخصص لدعم البرنامج والتكاليف الادارية ؟

(د) بيان الموارد المقدرة تفاصلاً تبعاً لذلك لتمويل المشاريع .

٤ - يوضع البرنامج على وجه يتيح قدرة المعرفة في الاختيار النهائي للمشاريع التي يراد تنفيذها في سنة مالية معينة .

٥ - يكون تقديم البرنامج مشفوعاً بخطبة تتضمن تقديرات للموارد المستقبلة ومقترنات بشأن توزيعها . وتفصيلي بهذه الخطبة فترة سنتين ، هما سنة البرنامج والسنوات التالية .

٦ - يقر المجلس البرنامج ويحيط تفاصيله الا موال على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من الفرع الثالث من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣١ .

٧ - يمارس المجلس سلطة فعلية على الانشطة التأسيسية للصندوق . وتحقيقاً لهذه الغاية ، يتخد المجلس التدابير التي تكفل القيام بتقييم منظم لكل مشروع على حدة ولبرنامج الصندوق .

٨ - تقوم أمانة منظمة الأمم المتحدة للإنماء الصناعي ، على أساس مستمر ، بوضع ما هو ضروري من المشاريع لتنفيذ أنشطة الصندوق البرنامجية التي أقرها المجلس ، في حدود الموارد المتاحة للصندوق .

٩ - تقدم كل حكومة تسعى للحصول على مساعدة الصندوق طلباً مكتوباً الى المدير التنفيذي يشمل معلومات مفصلة عن نوع المساعدة المطلوبة ، والأهداف التي ترجو تحقيقها ، والخدمات والتسهيلات التي تتوقع أن يكون باستطاعتها أن تسهم بها . وتقدم تلك الحكومة أيضاً جدول زمنياً للمشروع وتحدد الهيئات الحكومية المسئولة عنه .

١٠ - تعدد أمانة منظمة الأمم المتحدة للإنماء الصناعي ، بشأن كل مشروع ، وشيكة مشروع لا يرقى الى لفترة ٤ من الفرع الثالث من مرفق القرار ٢٠٢/٣١ . وتحدد فيها الأهداف التي يراد من المشروع أن يحققها ، وكذلك تدابير المتابعة المتوقعة اتخاذها على اثر انجاز المشروع . ويمكن ، في الحالات المناسبة ، أن يكون وضع أساس لتدابير المتابعة هذه ملائماً لمشروع ما .

١١ - تتضمن وثيقة المشروع ما يلي :

(أ) وصفاً لجميع الموارد المالية والفنية والإدارية والموارد الأخرى التي يتطلبها تنفيذ المشروع بنجاح ؟

(ب) خطة عمل ، وأى ترتيبات خاصة تسرى على تنفيذ البرنامج ؟

(ج) مشروع ميزانية يبين الآثار المالية التي تترتب على تنفيذ المشروع بكليته ، ويبيّن ، حيثما أمكن ، المساعدة النظيرة المقرر أن تقدمها حكومة مستفيدة ، مع تحديد مقدار المساعدة وسوعة تقديمها وشكلها .

وإذا كان من المتوقع تنفيذ المشروع خلال فترة تزيد على سنة مالية واحدة ، تتم تقييرات منفصلة لكل سنة على حدة .

١٢ - بعد اقرار وثائق المشروع ، يوقع عليها سللو الحكومة المستفيدة ، عند الاقتضاء ، وممثلو المدير التنفيذي . وتكون الوثائق التي تم اقرارها ، بما في ذلك تقييرات الميزانية وخطط العمل ، هي الأساس لتقديم الأموال للأنشطة المعنية .

١٣ - تقوم مختلف وحدات أمانة منظمة الأمم المتحدة للإنماء الصناعي بتوفير الدعم للبرنامج ، وتوفير الخدمات الإدارية اللازمة لتنفيذ مشاريع برنامج السنديون حسب الاقتضاء ويكون سداد قيمة هذه الخدمات من موارد السنديون ، بمعدل السداد الذي يعمل به البرنامج الانفعالي في حينه لرد المبالغ للوكالات المنفذة .

١٤ - يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس تقارير سنوية ، ويقدم ، حيثما كان ذلك مناسباً ، تقارير خاصة عن تنفيذ برنامج السنديون من جميع جوانبه ، مع التركيز على مفهوم تقارير الأداء .

٢٠٤ / ٣١ - مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ما قررته في القرار ٣٥٣٧ با^٤ (د - ٣٠) المؤنخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٥ من تحديد المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية بمبلغ ٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٦١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٠٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به (١٠١) ،

. A/C.5/31/13 (١٠٠)

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٨ .

(١٠٢) A/31/8/Add.3 (Add.1-26A/31/8) الوثيقة